اليوم الدراسي ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الإلكترونية

نطاق الحماية التشريعية للمورد الإلكتروني في ظل إنتشار وباء كوفيد 19

The scope of legislative protection for the electronic resource in light of the spread of the Covid 19 epidemic

اسم ولقب المؤلف
موشارة حنان
مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الملخص:

تقوم التجارة الإلكترونية على ثلاث عوامل رئيسية هي المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني والوسائط الإلكترونية. إلا أنه سيتم التركيز على المورد الإلكتروني الذي لم يحض بالحماية الكافية في قانون التجارة الإلكترونية على عكس المستهلك الإلكتروني، من خلال التعرض إلى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هذا المورد الإلكتروني. خاصة وأنه مع إنتشار جائحة كورونا وما تستدعيه من إجراءات التباعد للحفاظ على صحة الأفراد، كان من الضروري تطوير هذه التقنية في الجزائر. فمن جهة، تساهم التجارة الإلكترونية في توفير حاجيات المستهلكين، وفي المقابل تساعد على تصريف المنتجات للحد من ظاهرة الركود الإقتصادي الذي تعاني منها الجزائر كبقية دول العالم بسب إجراءات الغلق التي فرضتها جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية:

مورد إلكتروني- مخاطرإلكترونية- وسائل الدفع الإلكتروني- أمن سرية المعلومات

Abstract

E-commerce is based on three main factors: the electronic resource, the electronic consumer and the electronic media. However, the focus will be on the electronic resource that has not been adequately protected in the e-commerce law, unlike the electronic consumer, through exposure to the risks that this electronic resource may be exposed to. Especially since with the spread of the Corona pandemic and the divergence measures it requires to preserve the health of individuals, it was necessary to develop this technology in

Algeria. On the one hand, e-commerce contributes to providing the needs of consumers, and in return it helps to sell products to reduce the phenomenon of economic stagnation that Algeria is suffering from, like the rest of the world, due to the closure measures imposed by the Corona pandemic.

Keywords

Electronic resource - Electronic risks - Electronic payment methods - Security of confidentiality of information

مقدمة:

شهد العالم تطورات عديدة نتيجة ثورة تكنولوجيا الإتصالات الحديثة. ففي ظل إنتشار الانترنيت شاع مفهوم التجارة الإلكترونية التي تتيح العديد من المزايا.

فلقد صاحب تطور المعلوماتية والشبكات تطور قانوني سريع، وذلك انطلاقا من اجتماعية القاعدة القانونية وضرورة تعبيرها عن حاجيات المجتمع ورغباته، وهو ما أدى برجال القانون إلى التطرق إلى كل الأمور المستجدة ودراسة المسائل القانونية المتنوعة والمتعلقة باستخدامات المعلوماتية، حيث ظهر ما يسمى بالتبادل الالكتروني للمعلومات والتجارة الالكترونية، والتي تعرف تعريفا ضيقا على أساس أنها التجارة التي تتم من خلال الانترنت، وتعرف تعريفا موسعا بإدراج جميع العمليات التجارية التي تتم من خلال أي وسيط الكتروني سواء تمثل ذلك الوسيط في الإنترنت أو في غيرها من الوسائط الإلكترونية. هذا الطرح الأخير هو السائد لدى غالبية الفقه، كما أن التجارة الإلكترونية ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم العقد الإلكتروني إلى درجة أن الكثير من رجال القانون لا يفرقون ما بين العقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية.

ومهما يكن فالعقد الإلكتروني بهذا المفهوم الجديد في عالم القانون، يعد بمثابة الآلية الأساسية والفعالة في التجارة الإلكترونية، ويعرف على أساس أنه كل عقد يتم عن بعد دون الحضوؤ الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني[1]،

حيث تكمن أهمية التجارة الإلكترونية في أنها أصبحت عاملا مؤثرا في نمو اقتصاديات الدول وتعزيز تجارتها الخارجية، وقد غدت وسيلة هامة في زيادة المقدرة التنافسية من تسويق للمنتجات وتوفير المعلومات والخدمات الفورية للمتعاملين، إضافة إلى تمكين المستهلك أينما كان من الطلب الفوري للسلع والخدمات. ولذلك اعتنت الدول المتقدمة وغيرها من الدول بتهيئة اقتصادياتها وبيئتها

[1] وفقا للمادة 6 من القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 بتاريخ 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018، ص 4.

ومؤسساتها للتحول إلى الاقتصاد الرقمي (Digital Economy) من خلال تطبيق التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت والعمل على الاستفادة القصوى منها.

و بما أن كل تطور له سلبياته و إيجابياته ، فإن تطور التجارة الإلكترونية من الناحية الكمية و الكيفية إنجر عنه تدفق للسلع و الخدمات من مختلف الدول المتقدمة إلى المستهلكين في جميع دول العالم ، مع إستخدام أساليب اتصال و تسوق أكثر سهولة وضعت تحت يد المستهلك لتوصيله بالبائع، وبالتالي برزت الحاجة إلى وضع نظام قانوني يظبط هذه التجارة من حيث كيفية التعاقد وحفظ حقوق المتعاقدين وإثباتها و توفير الحماية لهذه التجارة و المتعاملين بها .

فعلى الرغم من أن التجارة الإلكترونية هي من الآليات التي سبق تبنيها في الدول المتقدمة إلا أنها بقيت محدودة الإنتشار في الدول النامية ومنها الجزائر.

ومع إنتشار جائحة كورونا وما تستدعيه من إجراءات التباعد للحفاظ على صحة الأفراد، كان من الضروري تطوير هذه التقنية في الجزائر. فمن جهة، تساهم التجارة الإلكترونية في توفير حاجيات المستهلكين، وفي المقابل تساعد على تصريف المنتجات للحد من ظاهرة الركود الإقتصادي الذي تعاني منها الجزائر كبقية دول العالم بسب إجراءات الغلق التي فرضتها جائحة كورونا.

حيث تقوم التجارة الإلكترونية على ثلاث عوامل رئيسية هي المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني والوسائط الإلكترونية. إلا أنه سيتم التركيز على المورد الإلكتروني الذي لم يحض بالحماية الكافية في قانون التجارة الإلكترونية على عكس المستهلك الإلكتروني، من خلال التعرض إلى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هذا المورد للبحث في مسألة، هل القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري كفيلة بتوفير الحماية الكافية للمورد الإلكتروني من المخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أشكال التجارة التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: المخاطر التي يتعرض لها المورد الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: المخاطر المرتبطة بوسائل الدفع الإلكتروني

المطلب الثاني: مخاطر إنتهاك نظام الحماية والسرية

المطلب الثالث: مخاطر التعدي علة حقوق الملكية الفكرية

الخاتمة.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتجارة الإلكترونية.

تعد التجارة الإلكترونية من أصعب المفاهيم التي تناولها الفقه لإرتباطها بأمور تقنية بحتة، لذلك سيتم تعريفها (المطلب الأول) ثم بيان أشكالها (المطلب الثاني) وأخيرا التعرض لخصائصها (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

ظهر عدة تعريفات يحاول كل منها أن يصف ويحدد طبيعة هذه التجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من ممارسات وأنشطة. وربما يرجع تعدد هذه التعريفات إلى أن تطبيقات التجارة الإلكترونية تشتمل على عدة مكونات أساسية لابد من توفرها لتنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية، مثل استخدام الحواسب الآلية وتقنية الاتصالات ونظم المعلومات والبرمجيات وغيرها. ومفهوم التجارة الإلكترونية بعامة يندرج تحت مفهوم أوسع يسمى بالاقتصاد الرقمي (Digital Economy) حيث يشمل الأخير التجارة الإلكترونية والقطاعات المنتجة والمستخدمة لتقنية المعلومات، وأجهزة الاتصالات، وقطاعات خدمات الاتصالات.

لكن بالرغم من هذا فإنه يجب أن ننظر إلى تعبير التجارة الإلكترونية من خلال تقسيمه إلى قسمين، القسم الأول : التجارة ، هي مصطلح يعبر عن نشاط إقتصادي يتم من خلاله تداول السلع و الخدمات بين الحكومات و المؤسسات و الأفراد في إطار نظم و قواعد متفق عليها . أما القسم الثاني : الإلكترونية ، هي مجال أداء النشاط المحدد في المقطع الأول أي التجارة و يقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط و الأساليب الإلكترونية و التي تدخل كواحدة من أهم هذه الوسائط[1] .

المطلب الثاني: أشكال التجارة التجارة الإلكترونية.

سنحاول أن نختصر الحديث عن اشكال التجارة الإلكترونية[2] في العناصر التالية :

1-بين مؤسسة ومؤسسة أخرى Business to Business :

---

[1] أحمد أمداح، التجارة الإلكترونيةمن منظور الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الغجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2005-2006، ص 7 وما يليها.

راجع أيضا:

-مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 12.

- رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص 13.

[2] راجع في تفصيل أشكال التجارة الإلكترونية:

أحمد أمداح، المرجع السابق، ص 16 وما يليها.

أو ما يرمز إليه بـ B to B حيث تمرر مؤسسة من خلال شبكة الأنترنيت طلبات شراء أو عروض بيع لمؤسسات أخرى وما يتبعها من عناصر متعلقة بالمعاملة التجارية من فواتير ودفع وغيرها .

2-بين المؤسسة والمستهلك Business to consumer :

أو ما يرمز له بـ B to C ، وذلك من خلال العروض المختلفة التي تقدمها المؤسسات للمستهلكين على ما يسمى مراكز التسوق على الأنترنيت ، حيث تعرض كل أنواع السلع والخدمات ويتم أيضا هنا تنفيذ عمليات الشراء والبيع بأسس وتقنيات حديثة كالدفع عن طريق بطاقات الإئتمان أو الشيكات الإلكترونية ....إلخ .

3-بين المؤسسة والإدارة Business to Administration :

أو ما يرمز له بـ B to A ، حيث يمكن للمؤسسة أن تجري معاملاتها – أو إلتزاماتها – أمام مختلف الإدارات الخاضعة لها ، كإدارة الضرائب والجمارك ، والتأمين وغيرها ، كأن تقوم بعمليات الدفع لمختلف المستحقات ، وأيضا تقديم التصريحات اللازمة مما يوفر الجهد والوقت .

4-بين المستهلكين والإدارة Administration to Consumer :

أو ما يرمز له بـ A to C ، وذلك من خلال ممارسات يلتزم بها المستهلك تجاه إدارته، كدفع الضرائب والرسوم ، وتقديم التصريحات إلى مختلف الهيئات الإدارية المعنية .

المطلب الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية.

تتميز التجارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تميزها عن التجارة التقليدية، تتمثل فيمايلي:

-عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية حيث يتم التلاقي بينهما عن طريق شبكة الاتصالات ، ويتميز هذا الأسلوب بوجود درجة عالية من التفاعل بغض النظر عن وجود الطرفين في نفس الوقت على الشبكة.

-عدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء وتنفيذ المعاملات ، حيث كافة عمليات التفاعل تتم بطريقة إلكترونية ، ودون استخدام أي أوراق.

-إمكانية التفاعل مع أكثر من مصدر في الوقت نفسه، حيث يستطيع أحد الأطراف إرسال رسالة إلكترونية إلى عدد لا نهائي من المستقبلين في نفس الوقت، وبذلك تتوفر إمكانات بلا حدود للتفاعل الجمعي أو المتوازي وهو شئ غير مسبوق.

-إمكانية تنفيذ كل مكونات العملية التجارية. بما فيها تسليم السلع غير المادية على الشبكة وذلك بخلاف أي من وسائل الاتصال السابقة.

-توفر في النفقات الإدارية ونفقات الاتصال وغيرها، حيث تعتبر بديلاً عن تخصيص جزء كبير من رأس المال في إقامة علاقات مستمرة بين البائعين والمشترين، كما أنها تسمح بإتمام عملية التوزيع رأساً للمستهلك.

-تعتبر ذات أهمية خاصة لكل من المنتجين والمستهلكين في الدول النامية حيث تمكن من التغلب على الحواجز التقليدية للمسافة ونقص المعلومات.

المبحث الثاني : المخاطر التي يتعرض لها المرود الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم لها آثار خطيرة على الإقتصاد الوطني يطلق عليها الجرائم الإلكترونية. حيث تعد الجريمة الإلكترونية نشاطا إجراميا تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[1]. وباعتبار المورد الإلكتروني من أهم أطراف التجارة الإلكترونية فإنه ليس بمنآى عن هذه الجرائم لذلك سيتم بيان أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها والمتعلقة أساسا بالمخاطر المرتبطة بوسائل الدفع الإلكتروني (المطلب الأول)، مخاطر إنتهاك نظام الحماية والسرية (المطلب الثاني)، مخاطر التعدي علة حقوق الملكية الفكرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المخاطر المرتبطة بوسائل الدفع الإلكتروني

فقد ترتب عن ظهور التجارة الإلكترونية ظهور فكرة النقود الإلكترونية، لأن استخدامها يؤمن سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص حاجة الإحتفاظ بالنقود، مما يوسع عملية التبادل التجاري، و بالتالي يتم دفع الفواتير وتحويل المبالغ المالية لحسابات أخرى لجهات خارج البنك عن طريق الصرافة الإلكترونية. وتتم أعمالها عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني أو بطاقات الإئتمان التي تحمل كل البيانات المتعلقة بصاحبها ليستعملها كأداة وفاء، ومن أنواعها بطاقات السحب الآلي، بطاقات الوفاء، بطاقات الشيكات و بطاقات الإئتمان[2].

---

[1] راجع في تفصيل الجريمة الإلكترونية:

عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 13 وما يليها.

[2] راجع في تفصيل أنواع وسائل الدفع الإلكترونية:

-عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تسيير فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 26 وما يليها.

-أحمد أمداح، المرجع السابق، ص 70 وما يليها.

-حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 264 وما يليها.

فلقد ظهرت وسائل الدفع الالكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي, وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية. وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

وبعد ظهور هذه الوسائل بدأت الآراء تتضارب حول إمكانية إحلالها محل الوسائل التقليدية بحيث تجرد الوسائل من طابعها المادي أو الورقي والاعتماد على الالكترونيات، فبدأت التوقعات باختفاء الشيك لتحل محله البطاقات والشيكات الالكترونية وتعوض السفتجة بمثيلتها الالكترونية، ونفس الأمر للسند لأمر. أما التحويلات فيكفي إرسال أوامرها عبر أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت دون ضرورة كتابة الأوامر على الأوراق.

وبالمقابل كانت هناك آراء أخرى ترجح عدم اختفاء وسائل الدفع التقليدية في ظل ظهور تلك الحديثة، التي لم تكتسب بعد الثقة الكاملة نظرا لحداثتها بالإضافة إلى تميز تلك التقليدية بتعود العملاء على نظام كامل يطلع العملاء على كافة خباياه من خلال النظام القانوني الذي ينظم أحكامه.

لكن في ظل تلك الآراء هناك حقيقة،،وهي أن وسائل الدفع الالكترونية حققت مزايا لم تتمكن التقليدية من تحقيقها،،حيث خفضت التكاليف وقللت من معاناة العملاء وأعطت للوقت قيمته، بل إنها شجعت البنوك على تقديم خدمات جديدة تصب كلها في المصلحة العامة سواء للبنوك أو العملاء.

وهناك جملة من العوامل التي تعرقل نجاح وسائل الدفع الالكترونية وتؤدي إلى إنعدام الثقة بهذه الوسائل الحديثة، فرغم النجاح و الراحة والمزايا التي حققتها هذه الوسائل إلا أن هناك عوامل جعلت من هذا النجاح ناقصاً، حيث ظهر نوع من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية والإعلام الآلي مما أفرز مخاطر تنجم عن التعامل بوسائل الدفع الحديثة[1].

فهذه التقنية كما لها تسهيلات تقدمها، لديها أيضا مشاكل تترتب عنها تتمثل بإيجاز فيمايلي:

-اساءة استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني من حامل البطاقة ، كتقديم مستندات مرور للحصول على بطاقة إئتمان أو كاستعمال البطاقة بعد نهاية مدة صلاحيتها أو استعمالها رغم الغاء البنك لها .

-اساءة استعمال البطاقة من طرف الغير كسرقة البطاقة و استعمالها أو سرقة الرقم السري الخاص بصاحب البطاقة و استخدامه .

[1] حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 287.

-تلاعب التاجر في بطاقات الوفاء كاستعماله بطاقات ليس لها أرصدة كافية للصرف أو قبول بطاقات مزورة من العملاء.

-تلاعب موظفي البنك المصدر للبطاقة بالإتفاق مع حامل البطاقة أو التاجر أو مع غيرهما كالسماح بتجاوز حد البطاقة في السحب أو تجاوز مدة الصلاحية .

-التلاعب في بطاقات الإئتمان عن طريق شبكة الأنترنت باختراق لخطوط الإتصالات العالمية أو الحصول على الأرقام السرية و المعلومات من المواقع أو انشاء مواقع وهمية على أنها مواقع أصلية و بتلقي طلبات المعاملات الخاصة بالتجارة الإلكترونية يتم الحصول على المعلومات المتضمنة فيها .

-اختراق ارقام البطاقات عن طريق استعمال معدلات رياضية و احصائية بهدف تحصيل ارقام البطاقات الإئتمانية المملوكة للغير و استعمالها في المعاملات غير المشروعة .

المطلب الثاني: مخاطر إنتهاك نظام الحماية والسرية (أمن المعلومات)

بما أن التجارة الإلكترونية عبارة عن معلومات أو بيانات تنساب عبر وسائط معلوماتية من خلال شبكات الإتصال، فإنه يمكن إختراقها أو التلاعب فيها، طالما أنه قد أمكن إختراق النظام المعلوماتي نفسه و ذلك بطرق عديدة. لذلك فمن أهم ما يجب أن تتميز به التجارة الإلكترونية هو حماية التجارة عن طريق سرية المعلومات، لأن أغلب المعلومات المتعامل بها بصفة يومية يمكن حمايتها بنظم حماية عديدة . لكن الخطر الحقيقي هو أن أي عمل تجاري إذا سرقت أو أفشيت معلوماته سيشكل خطرا قد يؤثر سلبا. ولهذا فمن أكبر التهديدات التي تحيط بالتجارة الإلكترونية هو إفشاء سرية المعلومات.

إن تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية، إستدعى تدخلا تشريعيا على المستوى الدولي أو الوطني، حيث وضعت أول إتفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 2001/11/08، أما على المستوى الوطني فقد إستدرك المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15[1] الفراغ القانوني في هذا المجال باستحداث قسم تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8، إضافة إلى العقوبات المقررة للإعتداء على أنظمة المعلومات في قانون حماية حقوق المؤلف رقم 03-05 –سيتم بيانها في المطلب الثالث-.

[1] قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004.

فبالنسبة لصور الجرائم[1]. الواردة في قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية[2]، يمكن تلخيصها في:

-الدخول أو البقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو جزء منها

-إتلاف أو حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب أشغال المنظومة.

-إدخال بطريق الغش معطيات في نظم المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش التي يتضمنها.

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها.

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وبالنسبة لعقوبات هذه الجرائم فقد تم النص على عقوبات تخص الأشخاص الطبيعية تتراوح بين الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج إضافة إلى العقوبات التكميلية من مصادرة للأجهزة وإغلاق للمواقع أو محل الإستغلال. أما العقوبات المتعلقة بالأشخاص المعنوية فقد نصت عليها المادة 18 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري[3].

---

[1]راجع في تفصيل هذه الصور:

-أمحمدي بوزينة آمنة، "**خصوصية قواعد التجريم عن الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري**"، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 5، 2020، ص 77 وما يليها.

-بوبرقيق عبد الرحيم، "**مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1،جوان 2019، ص 366 وما يليها.

-قسمية محمد و خضري حمزة، "**مكافحة الجرائم الماسة بنظظظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، عدد 2، نوفمبر 2020

[2]علما أن المشرع الجزائري قد عرفها في المادة 2 من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجية الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 بتاريخ 2009/08/16.

راجع في تفصيل تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

بوبرقيق عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 356 وما يليها.

[3]راجع في تفصيل العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية:

محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

المطلب الثالث: مخاطر التعدي على حقوق الملكية الفكرية

تعتبر مسألة حماية الملكية الفكرية من الأمور بالغة الأهمية في تهيئة بيئة مواتية للمعاملات التجارية الالكترونية، ولهذا عنيت المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بقضايا التجارة الالكترونية وبيان انعكاساتها على الملكية الفكرية (WIPO).

فمن مظاهر الإعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الفكرية تسجيل واستعمال مواقع إلكترونية مماثلة أو مشابهة مما يؤدي إلى الإضرار بأصحاب تلك المواقع وبالتالي السطو على حقهم في ملكية الاسم أو العلامة أو تشويهها.

إن حماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية هو ضرورة ملحة للمورد الإلكتروني والمستهلك الإكتروني على حد السواء، فهذه الحماية تهدف إلى تشجيع الأفراد والشركات على التعامل الإلكتروني. ذلك أن حماية الملكية الفكرية في التعاملات الإكترونية يطرح تحديات عدة بحكم طبيعة الشبكة العالمية، لذلك كان لابد من إتباع منهج دولي لمواجهة هذه التحديات[1]

حيث تأخذ الإعتداءات على حقوق الملكية الفكرية صور عدة تنطوي تحت شكلين هما تقليد العلامة التجارية أو ما يسمى القرصنة الإكترونية، والمنافسة غير المشروعة.

حيث تعرف جريمة التقليد بأنها:" نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مصنفه"[2]، فلم يعرف قانون حق المؤلف لتعريف جريمة التقليد وإنما إكتفى بتعداد الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة بالتقليد في المادتين 151، 152 من الامر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[3]، فيعد مرتكبا لجنحة التقليد[4] كل من يقوم بالأعمال التالية:

1-الكشف غير المشروع عن البرمجة، أي إظهارها للعلن يكون غير مشروع إذا خالف الطرق المشروعة أو القانونية لذلك، فنشر هذه البرامج في غير الوقت أو بغير الطريقة التي أرادها المؤلف يعد إعتداء. ومن بين طرق الكشف غير المشروع عن البرمجيات كسر حمايتها عن طريق الحصول

---

[1] نسيم خالد الشواوره و غيث مصطفى الخصاونه، **"التسجيل والإستعمال لأسماء الكترونية مماثلة لعناصر الملكية الصناعية والتجارية على الانترنيت-دراسة مقارنة-"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص 3.

[2] أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 84.

راجع في تفصيل تعريف القرصنة الإلكترونية:

نسيم خالد الشواوره و غيث مصطفى الخصاونه، المرجع السابق، ص 11.

[3] الأمر 03-05 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

[4] راجع في تفصيل الركن المادي والمعنوي لجنحة التقليد:

أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 84 وما يليها.

على الشفرة السرية التي تسمح بالدخول للبرمجة واستغلالها كمستعمل مرخص له أو صاحب حق عليها. إضافة إلى قرصنة الرقم التسلسلي، وهو رقم تضعه الشركة المصنعة للبرمجة من أجل ضمان عدم تقليد برمجياتها أو إستنساخها بطريقة ما على حد السواء.

2-المساس بسلامة البرمجيات، فللمؤلف وحده الحق في تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة في برامجه ولا يمكن للغير الإعتراض على ذلك ما لم يكن فيه إخلال أو مساس بمصالحهم.

3-استنساخ البرامج بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، حيث يعد من أشهر عمليات التقليد والقرصنة المعلوماتية لسهولة القيام بها وقلة تكاليفها.

ويعاقب على جريمة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج[1]، إضافة إلى العقوبات التكميلية من غلق ومصادرة ونشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى[2].

أما المنافسة غير المشروعة فقد قسمها الفقه إلى 3 مجموعات[3]:

-أعمال من شأنها إحداث اللبس والخلط بين المؤسسات والمنتجات.

-إدعاءات غير مطابقة للحقيقة.

-بث الإضطراب في مشروع منافس أو في السوق.

خاتمة:

لقد أصبحت التجارة الإكترونية في وقتنا الحالي محرك فعال لتنشيط العمل التجاري بين الأطراف المختلفة المتعاملة فيه من أفراد و مؤسسات و إدارات، لما تمنحه من إنفتاح لخلق أسواق كبيرة تعرض فيها منتجات المؤسسات، فهي فرصة للراغبين في البحث عن أساليب أنجح لتحقق الأرباح عن طريق قنوات الترويج و البحث عن زبائن و أسواق جديدة عبر الوسائل الإلكترونية بالإعتماد على نظم الدفع و السداد الحديثة .

و لإن التجارة الإلكترونية تعتمد على نظام معلومات أدواته كلها إلكترونية، أضحت معرضة لأخطار القرصنة و الإختراق لمواقعها و تدميرها مما يتطلب إنشاء تشريع علمي متكامل التنسيق بين جميع دول العالم و الهيئات.

---

[1] المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، سبق ذكره.

[2] المواد 157، 159، 158 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، سبق ذكره.

[3] راجع في تفصيلها:

-نسيم خالد الشواوره و غيث مصطفى الخصاونه، المرجع السابق، ص 17.

-بوقميجة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.

فلحماية التجارة الإلكترونية و الحفاظ عليها يجب تحقيق المتطلبات التالية :

أ/-متطلبات الحفاظ على التجارة الإلكترونية، ويتم هذا بتأكيد خصوصية البيانات والمعلومات الشخصية بتحديد قواعد وإجراءات لإدارة البرامج التي يتم بها الحصول على البرامج و تحقيق التوازن بين خصوصية المعاملات، بالإضافة إلى إستخدام التكنولوجيات المتطورة لمواجهة المشاكل المتعلقة بالخصوصية .

ب/-تدابير الأمن و الحماية عن طريق تشفير البيانات ذات الطبيعة الخاصة

ج/- حماية الملكية الفكرية و أسماء النطاق، حيث تعد حماية حقوق الملكية الفكرية من أكبر التحديات التي تواجهها الدول لتحقيق النمو الإقتصادي و الإجتماعي بدخولها عصرا تسهم فيه المعلومات و المعرفة في تشكيل هياكل إقتصادها و تقويته. فلنجاح التجارة الإلكترونية يجب تبني برامج لحماية الملكية الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

1-الأمر 03-05 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

2- قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004

3- القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجية الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 بتاريخ 2009/08/16.

4-القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 بتاريخ 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018، ص 4.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2- رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

4- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ب-الرسائل الجامعية:

1- أحمد أمداح، التجارة الإلكترونيةمن منظور الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الغجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2005-2006.

2- عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تسيير فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

3- حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.

4- بوقميجة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.

ج-المقالات في المجلات:

1- أمحمدي بوزينة آمنة، "**خصوصية قواعد التجريم عن الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري**"، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 5، 2020.

2- بوبرقيق عبد الرحيم، "**مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1،جوان 2019.

3- قسمية محمد و خضري حمزة، "**مكافحة الجرائم الماسة بنظظظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، عدد 2، نوفمبر 2020

4- نسيم خالد الشواوره و غيث مصطفى الخصاونه، **"التسجيل والإستعمال لأسماء الكترونية مماثلة لعناصر الملكية الصناعية والتجارية على الانترنيت-دراسة مقارنة-**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018.